سياسة عمل اللجان – النسخة1 – عام 2025م

من منطلق اهتمام صندوق عائلة الزميع بأطر وسياسات العمل، وتحقيقًا لقيمه المتمثلة في المؤسسية والمهنية والشفافية، والتزامًا باللائحة الأساسية للصندوق، والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي – بصفته الجهة الإشرافية على الصندوق –.

تأتي سياسة عمل اللجان – المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ 2025/08/27م – ضمن حوكمة أعمال الصندوق؛ لضمان تحقيق الكفاءة والفاعلية في لجان الصندوق، بالتوافق مع السياسات والإجراءات ذات العلاقة، وتتكون سياسة عمل اللجان من 10 مواد:

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات

- سياسة عمل اللجان: المبادئ والضوابط والمعايير التي تحكم عمل اللجان في الصندوق، وتساعد على تنظيمه ورقابته وتقييمه.
- الصندوق: صندوق عائلة الزميع.
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء صندوق عائلة الزميع.
- اللجنة: هي مجموعة الأفراد الذين صدر قرار رئيس مجلس الأمناء بتعيينهم في إطار عمل تنظيمي محدد الأدوار.
- اللجنة الدائمة: هي التي تُشكل لمهام ذات طبيعة مستمرة.
- اللجنة المؤقتة: هي التي تُشكل لمهام ذات طبيعة مؤقتة، وتنتهي بانتهاء هذه المهام.
- أمين اللجنة: هو الشخص المعني إدارياً بشؤون اللجنة، والمسؤول الأول عن تطبيق سياسة عمل اللجان داخل لجنته، بما يتماشى مع اللائحة الأساسية للصندوق واستراتيجيته وأنظمته وتعليماته.

المادة الثانية: النطاق

تطبق سياسة عمل اللجان على كافة اللجان الدائمة والمؤقتة في الصندوق.

المادة الثالثة: الأهداف

1. تنظيم عمل اللجان بطريقة موحدة.
2. تحديد مبادئ العمل التي تساهم في النتائج المؤسسية.
3. تحقيق الكفاءة والفاعلية في أداء اللجان.

050 582 1300 info@alzomaiefund.com @alzomaiefund

المادة الرابعة: الإطار المرجعي لسياسة عمل اللجان

1. الشريعة الإسلامية، من الكتاب والسنة.
2. اللائحة الأساسية للصندوق والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
3. القرارات الصادرة من مجلس الأمناء.
4. الأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة.

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة ورئاستها

أولاً: تتشكل لجنة العمل – الدائمة أو المؤقتة – بقرار من رئيس مجلس الأمناء، بناء على موافقة مجلس الأمناء، ويتضمن قرار التشكيل البيانات التالية:

1. رقم القرار وتاريخه.
2. المستندات التي صدر القرار بناء عليها.
3. أسماء أعضاء اللجنة ومناصبهم، على أن يكون من بينهم الرئيس والأمين وعضو احتياطي، وألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء من غير العضو الاحتياطي.
4. أدوار اللجنة وأهدافها.
5. مدة اللجنة.

المادة السادسة: مضمون العمل

يتولى أمين اللجنة، بالتنسيق مع رئيس اللجنة، إعداد الخطة السنوية للجنة، ضمن الخطة التنفيذية السنوية للصندوق، انطلاقاً من هذه السياسة، مراعياً فيها التوازن الزمني، وجودة المخرجات، وقياس التغذية الراجعة، والتقويم الدوري للأداء.

050 582 1300 info@alzomaiefund.com @alzomaiefund

المادة السابعة: وسائل العمل

يمكن لكل لجنة أن تختار الوسائل التي تحتاجها لتنفيذ أعمالها وفقاً للآتي:

1. الإطار المحدد لها في قرار تشكيلها.
2. ما تنص عليه هذه السياسة، وبما لا يخالف الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.
3. تحقيق التوافق بين الوسيلة المستخدمة والهدف من استخدامها. مثل: طلب الاجتماع حضورياً وله تكلفته المالية بالمقارنة مع عوائد الاجتماع.
4. الالتزام بوسائل التواصل الرسمية للصندوق في حال التواصل مع أطراف خارج الصندوق.

المادة الثامنة: لقاءات اللجنة

على كل لجنة أن تعقد ما لا يقل عن لقاءين في العام الميلادي الواحد، وأياً كان نوع اللقاء، من اجتماع دوري، أو ورشة عمل، أو غيرها، ويتولى أمين اللجنة ما يلي:

1. تزويد منسوبي اللجنة بالمواعيد قبل اللقاء بوقت كاف.
2. إعداد ما يتطلبه اللقاء من تجهيزات إدارية وفنية.
3. التأكد من تحقق شرط انعقاد اللقاء، وهو حضور أغلبية أعضاء اللجنة.
4. توثيق اللقاء بالوسائل المصورة وفق الاحتياج.
5. إعداد محضر نتائج اللقاء وتوصياته، وفق النموذج المعتمد في الصندوق.
6. تكون قرارات اللجنة معتمدة بالإجماع أو بالأغلبية، وفي حال تساوت الأصوات؛ يُرجح الصوت الذي معه رئيس اللجنة.
7. يحق لمجلس الأمناء الاطلاع على محاضر الاجتماعات التي تعدها اللجان المنبثقة عنه وتوصياتها.
8. تتحمل كافة اللجان – المنبثقة عن مجلس الأمناء – المسؤولية عن أعمالها أمام المجلس، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن السلطات أو الصلاحيات التي فوّضها فيه.

050 582 1300 info@alzomaiefund.com @alzomaiefund

المادة التاسعة: الواجبات والمسؤوليات

على أمين اللجنة، وبمتابعة من رئيس اللجنة، الالتزام بالآتي:

1. تطبيق سياسة عمل اللجان.
2. تفعيل عمل اللجنة وفق إطار عملها.
3. الرد الرسمي على الاستفسارات والملحوظات الواردة للجنة من الأطراف الداخلية في الصندوق.
4. الاستفادة من المختصين في مجال عمل اللجنة من أفراد العائلة بما لا يكون فيه تعارض مصالح أو إفشاء للبيانات ذات السرية.
5. المراجعة الدورية لسياسة عمل اللجان بما لا يقل عن مرة واحدة في العام الميلادي، والرفع بما يستجد بشأنها إلى أمين سر مجلس الأمناء.

المادة العاشرة: تاريخ سريان السياسة

يسري العمل بهذه السياسة ابتداءً من تاريخ اعتمادها.

انتهى

050 582 1300 info@alzomaiefund.com @alzomaiefund